

المادة الخامسة

يتعهد الفريق الثاني بعدم المصادقة على أي بطاقة بيان تحمل شعار (R) او (TM) الا بعد التحقق من أن صاحب هذا الشعار قد حصل على الموافقات الرسمية من الفريق الأول كون هذه الشعارات تعني علامة تجارية أو ماركة مسجلة.

المادة السادسة

يقوم الفريق الأول بإشراك الفريق الثاني في التدريبات والأنشطة التي تتوفر في مجال العلامات التجارية.

المادة السابعة

يقوم الفريق الثاني بمساعدة الفريق الأول في تطوير عمل الإدارة العامة للملكية الفكرية وذلك من خلال وضع نظام داخلي لإدارة الجودة.

المادة الثامنة


يقوم الفريقان بمراجعة بنود المذكرة كل عام لتعديل أو إضافة ما يلزم من بنود أخرى تفرضها المستجدات في طبيعة العمل، أو أطر التعاون.

وقعت هذه المذكرة على نسختين باللغة العربية بتاريخ 6 / 10 / 2013 ميلادية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

فريق ثاني

م. حيدر حجة


رئيس لجنة إدارة المؤسسة



فريق أول

ق. أ. مدير عام الإدارة العامة للملكية الفكرية





مذكرة تفاهم

=====

طرف أول: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ممثلة بمديرها العام وتعرف فيما بعد بالمؤسسة.

طرف ثاني: بلدية نابلس ممثلة برئيسها وتعرف فيما بعد بالبلدية.


حيث ان الطرفان يرغبان في تعزيز التعاون المشترك بينهما والتنسيق لما فيه المصلحة العامة والعمل على رفع جودة المنتجات الوطنية بما يضمن صحة وسلامة المستهلك فقد قرر الطرفان اعتماد بنود هذه المذكرة والتي تنص على ما يلي:

1. أن تقوم البلدية باعتماد المنتجات الحاصلة على علامات المؤسسة (سواء شهادات جودة واشراف او شهادات المطابقة) للمنتجات المحلية أو المستوردة في عطاءاتها عملاً بقانون المؤسسة وتنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء ذات الشأن.
2. أن تقوم البلدية بإجراء الفحوصات المخبرية والتحليلية الخاصة في عطاءاتها ومشترياتها لدى المختبرات المعتمدة من قبل المؤسسة وذلك حسب ملاحق الاعتماد الخاصة بها أو تزويد المؤسسة بأي عينات ترغب البلدية بفحصها عن طريق المؤسسة وحصولها على شهادته بذلك.
3. تلتزم المؤسسة بتزويد البلدية بقائمة المصانع والشركات الحاصلة على علامات المؤسسة وكذلك قائمة المختبرات المعتمدة والمجدده سنوياً مع أي تعديلات خلال العام.
4. تلتزم البلدية بقرار مجلس الوزراء رقم (14/19/11 م.و.م. ف) لسنة 2007 والمتعلق بتشغيل المصاعد وكذلك الانظمة والتعليمات ذات الصلة والصادره من قبل المؤسسة.
5. تعمل المؤسسة على منح البلدية نسخة مجانية من المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة بنشاطاتها ولمره واحده فقط على ان لا يتم نسخها او بيعها ويكون استخدامها لاغراض البلدية فقط.

6. تعمل المؤسسة على منح البلديه شهادة الجوده لمياه الشرب وفق الاجراءات المتبعة لدى المؤسسة.
7. تعمل المؤسسة على تذليل العقبات التي تواجه اجراء الفحوصات الفنية داخليا وخارجيا وذلك حرصا على مصلحة البلديه واستجابة لمتطلبات عطاءاتها.
8. التعاون في مجال معايرة عدادات المياه المستوردة وأن تقوم البلدية بإعداد البنية التحتية المخبرية اللازمة لمعايرة عدادات المياه.
9. تشكيل لجنة فنية لدراسة امكانية التعاون المشترك في مجال الرخص والشهادات الخاصة بالبلدية و المؤسسة.
10. يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات والخبرات حول المواصفات العالمية المتوفرة لدى كل طرف وفق الانظمة والاجراءات المتبعة لديهم.
11. التعاون المشترك في مجال الدورات والندوات والورشات الفنية والاداريه ذات علاقته داخليا وخارجيا.


وقعت مذكرة التفاهم هذه على نسختين اصليتين باللغه العربيه ويبدأ العمل بها اعتبارا من يوم الاثنين 7 تموز 2008 ميلادي الموافق 4 رجب 1429 هجري

الطرف الثاني


م. عدلي يعشى
رئيس لجنة تاليس



الطرف الأول


م. مازن أبو شريعه
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

